

Distr.: General  
13 January 2006  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة


أشير إلى الرسالة المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الموجهة من السفير  
موتوك، رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، والمتعلقة بتقرير أيرلندا الوطني الأول عن  
تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي هذه الرسالة، طُلب من أيرلندا تقديم معلومات إضافية  
توضح جوانب معينة من تقريرنا الوطني الأول.

ويسرني في هذا الصدد أن أرفق طيه رد أيرلندا على طلب المعلومات الإضافية هذا  
(انظر المرفق). وآمل أن يوضح ذلك الرد ما تطلبونه بشأن تقريرنا الوطني.

(توقيع) ديفيد كوفي

السفير

الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

رد أيرلندا على طلب اللجنة معلومات إضافية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تود أيرلندا أن تتوجه بالشكر إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على رسالتها المشفوعة بالمصفوفة. وتحدد أدناه رد أيرلندا على طلب اللجنة معلومات إضافية عن تقرير أيرلندا الوطني المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على النحو الوارد في المصفوفة. وترد هذه المعلومات أدناه مرتبةً بحسب الترتيب الوارد في المصفوفة.

وتود أيرلندا أن تعرب من جديد عن دعمها للعمل الذي تقوم به اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ لكفالة تنفيذ هذا القرار. وما برحت أيرلندا متمسكة برأيها في أن تنفيذ هذا القرار يشكل عنصراً حيوياً من عناصر النهج الذي يعتمده المجتمع الدولي للتصدي للخطر الذي يهدد السلام والأمن الدوليين نتيجة لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ولا سيما امتلاك جهات من غير الدول لمثل هذه الأسلحة. كما تؤكد أيرلندا من جديد على أنها مستعدة، بصفتها الوطنية، أن تقدم المساعدة إلى البلدان التي تلتمسها للوفاء بما عليها من واجبات بمقتضى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

الأمر الصادر عام ١٩٩٧ المتعلق باستيراد العوامل المسببة للأمراض

إن الأمر الصادر عام ١٩٩٧ المتعلق باستيراد العوامل المسببة للأمراض (الصك القانوني رقم ٣٠٢ الصادر عام ١٩٩٧) والذي بدأ نفاذه في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، يحظر استيراد العوامل المسببة للأمراض إلا بموجب ترخيص تصدره وزارة الزراعة والأغذية ووفقاً له. وتُعرّف هذه العوامل في هذا الأمر على أنها ما يُجمع أو يُزرع من حبيبات أو أي من مشتقاتها، الموجودة إما وحدها أو في شكل مزيج معدّل من هذه العوامل المجموعة أو المزروعة، التي يمكن أن تسبب المرض لدى أي كائن حي (ما عدا الإنسان) أو أي مشتقات معدّلة من هذه الحبيبات، أو أي حبيبات معدّلة وراثياً، يمكن أن تحمل أو تنقل عاملاً مسبباً للمرض لدى الحيوان، أو النسيج أو الخلية المزروعة أو الإفرازات أو الفضلات التي يمكن أن تكون وسيلة لحمل الحبيبات المسببة للمرض لدى الحيوان أو نقلها، باستثناء أدوية تعزيز المناعة لدى الحيوانات التي تخضع للوائح القانونية الخاصة بأدوية الحيوانات، ١٩٩٦ (الصك القانوني رقم ١٧٩ الصادر عام ١٩٩٦).

## قوانين الأسلحة النارية، ١٩٢٥-٢٠٠٠

يتضمن قانون الأسلحة النارية لعام ١٩٢٥ القيود المفروضة على امتلاك الأسلحة النارية واستخدامها ونقلها وصناعتها وبيعها واستيرادها. كما يتضمن أحكاماً تتناول السلطات الممنوحة لأجهزة الشرطة الوطنية في مجال إنفاذ هذا القانون وإعداد سجل بتجار الأسلحة النارية والعقوبات المدنية والجنائية التي يستتبعها خرق هذا القانون. ومنذ عام ١٩٢٥، بدأ نفاذ المزيد من قوانين الأسلحة النارية؛ فقانون الأسلحة النارية لعام ١٩٦٤ يميز لأجهزة الشرطة المحلية، من ضمن ما يميز، إصدار أمر يقتضي من كل شخص في منطقة ما تسليم نوع معين من الأسلحة النارية أو الذخائر لما فيه المصلحة العامة أو الأمن العام. كما يميز هذا القانون لأجهزة الشرطة الوطنية التخلص من بعض الأسلحة النارية أو الذخائر التي في حوزتها، ومنح مالكي الأراضي رخصة تسمح لهم باستخدام الأسلحة النارية بشكل محدود في أراض معينة. وصدر عام ١٩٦٨ قانون التحقق من الأسلحة النارية الذي يميز لمعهد البحوث والمعايير الصناعية التحقق من الأسلحة النارية ويحظر تصدير الأسلحة النارية غير الموسومة أو بيعها أو تأجيرها أو استخدامها، والتصديق على صحة العلامات التي تميز الأسلحة الأجنبية. أما قانون الأسلحة النارية لعام ١٩٧١، فإنه أوضح وعدل أحكام قانون الأسلحة النارية لعام ١٩٢٥ وتضمن أحكاماً جديدة تتعلق ببيع قطع الأسلحة النارية وحيازتها وحملها، وعن تسجيل أسماء تجار ذخيرة الصيد. ويحظر قانون الأسلحة النارية والأسلحة الهجومية لعام ١٩٩٠ صناعة الأسلحة الهجومية أو استيرادها أو استئجارها أو إعارتها، وذلك على النحو الوارد في قانون الأسلحة الهجومية لعام ١٩٩١. كما ينص القانون على فرض عقوبة على إطلاق أي سلاح ناري نتيجة للإهمال، وتم توسيع نطاق تعريف السلاح الناري ليشمل النشايات والأسلحة الصعق. وبموجب الصك القانوني رقم ٣٦٢ لعام ١٩٩٣، بدأ نفاذ الأمرين التوجيهيين الصادرين عن مجلس الاتحاد الأوروبي 91/15/EEC و 93/15/EEC. وينص هذان الأمران على إنشاء نظام من الإخطار والتفاهم بشأن حركة الأسلحة النارية داخل الاتحاد الأوروبي. كما ينصان على ضرورة تصنيف الأسلحة النارية في فئات ومنح ترخيص أوروبي مؤقت خاص بالأسلحة النارية للأفراد الراغبين في ممارسة الرماية في دول أعضاء أخرى. وينص قانون الأسلحة النارية لعام ١٩٩٨ على شروط منح تراخيص الأسلحة النارية للأشخاص غير المقيمين بشكل دائم في الدولة. ويميز قانون الأسلحة النارية لعام ٢٠٠٠، وهو آخر قانون في هذا الصدد، لأجهزة الشرطة الوطنية إصدار تراخيص مؤقتة للأسلحة النارية للأفراد الذين يعترفون استخدام هذه الأسلحة لأغراض الصيد أو للأغراض الرياضية فقط.

## اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية

يُنْفَذ في أيرلندا عدد من التدابير التشريعية الوطنية التي تنظم استخدام المواد البيولوجية، من بينها قانون الأسلحة النارية لعام ١٩٢٥ والصك القانوني رقم ١٤٦/١٩٩٤ (السلامة والصحة والراحة في مكان العمل) (العوامل البيولوجية)، بصيغته المعدلة عام ١٩٩٨. غير أن وزارة الشؤون الخارجية أجرت استعراضا حددت بموجبه بعض المجالات التي يتعين فيها تعزيز التشريعات النافذة لكي تصبح أيرلندا قادرة على الوفاء بواجباتها على نحو ما ترد في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وتعمل الحكومة حاليا على تحديد الإدارة أو الوكالة المناسبة التي في وسعها إجراء تحليل أكثر شمولاً للتشريعات الحالية المتعلقة بهذه الاتفاقية، وذلك لتبيان ما يلزم اتخاذه من تدابير تشريعية إضافية محددة ولصيغتها في أقرب وقت ممكن.

## قانون العدالة الجنائية (الجرائم الإرهابية)، لعام ٢٠٠٥

بدأ نفاذ قانون العدالة الجنائية (الجرائم الإرهابية) الأيرلندي في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥. وأجاز هذا القانون، من ضمن ما أجاز، التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وهو يتفق وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتشمل جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون، من ضمن ما تشمل، امتلاك أو جمع أو تلقي أموال يُعْتَرَم استخدامها، أو مع المعرفة أنها ستُستخدم، للقيام بفعل يشكل جريمة بموجب القانون الأيرلندي وفي إطار اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ووفقا لتعريفها فيها.

ونفذت أيرلندا قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) في إطار اللوائح القانونية لمجلس الاتحاد الأوروبي التي لها المفعول القانوني المباشر في أيرلندا. وتنص اللوائح القانونية الوزارية الواردة في إطار قانون العدالة الجنائية (الجرائم الإرهابية)، ٢٠٠٥ على عقوبات مشددة في حال الإدانة بتهمة حرق لوائح الاتحاد الأوروبي القانونية هذه.

ونظرا لبدء نفاذ قانون العدالة الجنائية (الجرائم الإرهابية)، لعام ٢٠٠٥ بعد إعداد أيرلندا تقريرها عن تنفيذ قرار مجلس الأمن، نقترح تعديل صيغة الإشارة الواردة في الصفحة ٧ من المصفوفة تبعا لذلك.

## الاتفاق الأوروبي المتعلق بنقل البضائع الخطرة

انضمت أيرلندا إلى الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية الذي أُبرم في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، اعتمد في جنيف البروتوكول الذي بموجبه عُُدل هذا الاتفاق. وأصبحت الترتيبات

التي يلزم على أيرلندا اعتمادها للتصديق على الاتفاق في مرحلة متقدمة. وأعدت هيئة الصحة والسلامة الأيرلندية، بوصفها الهيئة المختصة الرئيسية المعنية بهذا الاتفاق في أيرلندا، مسودة لوائح قانونية لتحديث القانون المتعلق بنقل البضائع الخطرة براً، لإتاحة بدء نفاذ مرفقات الاتفاق المنقحة التي أعدت في عام ٢٠٠٥. ورُفعت مسودة هذه اللوائح إلى مكتب المستشار البرلماني لدى الحكومة ويتعين أن تصبح هذه اللوائح قانوناً في أيرلندا قبل أن تتمكن الدولة من التصديق رسمياً على الاتفاق.

وتجدر الإشارة إلى أن أيرلندا تقوم منذ عام ١٩٨٠ بتنفيذ أحكام الاتفاق المذكور بموجب تشريع وطني (بموجب الصك القانوني ٢٣٥ الصادر عام ١٩٨٠)، ومؤخراً بموجب القانون المتعلق بنقل البضائع الخطرة براً. وبالتصديق على الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية، تصبح الترتيبات النافذة ترتيبات رسمية.

لائحة مجلس الجماعة الأوروبية رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠، بصيغتها المعدلة

تجري أيرلندا مشاورات مع الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي وفقاً لأحكام المادة ١٥ من لائحة مجلس الجماعة الأوروبية رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠، بصيغتها المعدلة. كما شكلت أيرلندا فريقاً مشتركاً بين الوكالات معنياً بمنح رخص تصدير السلع العسكرية ذات الاستعمال المزدوج، يضم ممثلين عن وزارات شؤون الشركات والتجارة والعمل، والبيئة والحكم المحلي، والدفاع، والشؤون الخارجية، والعدل، والمفاوضين المعنيين بالمساواة وإصلاح القوانين، والإيرادات. ويعقد هذا الفريق اجتماعات دورية لتنسيق الجهود في سبيل تعزيز نظام مراقبة الصادرات في أيرلندا.

النظام الآلي الخاص بمعالجة الوثائق الجمركية عند نقاط الدخول

فيما يتعلق بإعادة وضع النظام الآلي الخاص بمعالجة الوثائق الجمركية عند نقاط الدخول، من المقرر صدور هذا النظام بعد إعادة وضعه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وسيتولى هذا النظام مسؤولية تلقي جميع الإجراءات الجمركية والتثبت من صحتها والبت فيها والموافقة عليها، وذلك في وقت وصول البضائع بعينه. وستخضع جميع التصاريح المتعلقة بالاستيراد والتصدير للتدقيق لتقييم المخاطر، ما يتيح لموظفي الجمارك المزيد من القدرة على الكشف عن حركة العمليات التجارية العالية المخاطر والمشبوهة.

وابتاعت السلطات الوطنية المختصة جهازاً متنقلاً للكشف على الحاويات سيوضع في الخدمة في الربع الأول من عام ٢٠٠٦. وهو سيحسن قدرات موظفي الجمارك على الكشف حينما يتعلق الأمر بالحاويات البحرية والمركبات التجارية.

## معلومات إضافية

### ضوابط الصادرات

وقع وزير شؤون الشركات والتجارة والعمل في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر أمرا جديدا يتعلق بمراقبة الصادرات (الصك القانوني رقم ٨٨٤ لعام ٢٠٠٥). ويتضمن هذا الأمر أحدث قوائم السلع العسكرية التي يتعين مراقبتها، بحيث تتجسد التغييرات التي اتفقت عليها نظم مراقبة الصادرات في الفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والتي تشارك فيها أيرلندا. ومن المتوقع إصدار أوامر وزارية إضافية في النصف الأول من عام ٢٠٠٦، لوضع التغييرات التي اتفقت عليها نظم مراقبة الصادرات في سنة ٢٠٠٥ التقييمية موضع التطبيق، وإنفاذ لائحة مجلس الجماعة الأوروبية رقم ١٢٣٦/٢٠٠٥ الصادرة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والمتعلقة بالتجارة ببعض السلع التي يمكن استخدامها لتنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي سيبدأ نفاذها في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

والعمل جار في مجال سن قانون أساسي جديد، ومن المتوقع أن يتم في عام ٢٠٠٦ نشر مشروع قانون عن مراقبة الصادرات. وسيوسع القانون الجديد من نطاق الضوابط، بحيث تشمل عمليات سمسرة الأسلحة والمساعدة الفنية ومراقبة أعمال الشركات المصدرة للسلع العسكرية وتفتيشها.

الإطار القانوني الوطني المتعلق بالمصادر المشعة المختومة الشديدة المفعول والمصادر المجهولة الهوية

وقع وزير البيئة والتراث والحكم المحلي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ قانونا جديدا بعنوان قانون الحماية من الإشعاع ١٩٩١ (مراقبة المصادر المشعة المختومة الشديدة المفعول) الذي صدر بموجب الأمر ٢٠٠٥ (الصك القانوني رقم ٨٧٥ لعام ٢٠٠٥). وهذا القانون، الذي بدأ نفاذه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، يكفل توافر القانون الوطني اللازم الذي يتيح لأيرلندا تنفيذ الأمر التوجيهي لمجلس الاتحاد الأوروبي ١٢٢٢/٢٠٠٣/معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمتعلق بمراقبة المصادر المشعة المختومة الشديدة المفعول والمصادر المجهولة الهوية.

وسبق أن نُفذ في أيرلندا معظم ما يقتضيه هذا الأمر التوجيهي، وذلك بموجب القانون الذي سُن في عام ٢٠٠٠ (قانون الحماية من الإشعاع) (الإشعاع المؤين) وصدر بموجب الأمر ٢٠٠٢ (الصك القانوني رقم ١٢٥ لعام ٢٠٠٠). والغرض الرئيسي من الأمر هو الحيلولة دون تعرض العمال والسكان للإشعاع المؤين الناتج من المصادر المشعة المختومة

الشديدة المفعول والمصادر المجهولة الهوية، وذلك عبر فرضه شروطا محددة تكفل وضع كل مصدر من هذه المصادر تحت المراقبة من وقت تصنيعها حتى وقت وضعها في منشأة معروفة لغرض حفظها لأجل طويل أو للتخلص منها. كما يفرض على الدول الأعضاء شروطا للتأكد من أنها تعتمد ترتيبات تكفل استعادة هذه المصادر المجهولة الهوية وإدارتها بصورة مأمونة. كما سيساعد هذا الأمر على المضي في تشديد المراقبة الفعلية على الصعيد الوطني للكشف عن عمليات الاتجار غير الشرعي بالمصادر الإشعاعية وردعها والحيلولة دونها.

#### معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تعمل أيرلندا حاليا على إعداد قانون لجعل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية جزءا من القانون الأيرلندي. ووقعت أيرلندا هذه الاتفاقية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وصدقت عليها في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩.

#### أمن المرافئ

تقترح أيرلندا تعديل الصفحات ٧ و ٩ و ١١ من المصنوفة بنقل الإشارات إلى لائحة الجماعة الأوروبية رقم ٧٢٥/٢٠٠٤ والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافئ الواردة في السطر رقم ١١ من كل صفحة إلى العنوان "الإطار القانوني الدولي". كذلك، ينبغي الإشارة تحت عنوان "الإنفاذ" إلى الصك القانوني ٤١٣/٢٠٠٤ (الجماعات الأوروبية (مرافق السفن والمرافئ) اللائحة ٢٠٠٤)؛ التي تتضمن العقوبات التي يستتبعها حرق القانون.

ويتعين على الدول الأعضاء أن تنفذ بحلول ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الأحكام الواردة في الأمر التوجيهي 2005/65/EC الذي أصدره البرلمان الأوروبي والمجلس في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وحاليا، تعمل وزارة الاتصالات والشؤون البحرية والموارد الطبيعية ووزارة النقل على اعتماد التدابير التي تتيح تنفيذ هذا التوجيه برمته.